



وغيره من الصفات

التي يدخل تحتها واذا اختلفت القصة لواحدة فليس له
الزوج غيرها وله تركه ولو تاف بواحدة او اكثر منه
غيره فبقي وقضى فان رجع بواحدة حاز بلا
قصة وسقط القضا والى الرجوع قبل سفره قال الماوردي
وكذا بعد ما لم يجاوز مسافة القصر الى بصل الله واذا
سافر القصة لا يقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره
انه لم يبعد والمعنى فيه ان المتخلفة وان فارت بجمته
فتمت خطا من غير انفسه فبقته ما يقابل ذلك والمتخلفة
وان فارت خطا من الزوج فتمت من بالراحة والقامة
فقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المتأخرات
فليس له ان يجمع بين بعضهن بقصة ولا يفرقها
فان فعل فبقي وزمه القضا المتخلفات وخرج بالارواح
المتأخرات ان يجمع بين بعضهن بقصة فان وصل
المقصود وصار يمتا فبقي مدة الإقامة لم يخرج منه من حكم
التفريق هذا انما كان المصونة اما اذا انفردت لها مدة الرجوع
كما لا يقضى مدة الذهاب **تتبع** من وهبت من
الزوجات حق من القهر لغيره بل يتم الزوج الرضي بذلك
كل وقت فلا يقضى الى ان يمضي ثمانية اشهر
من رجوعها كما جزم به في المأثور ولو
استحب واحدة فبقيت ثمة نوب
المقامة وكتب للمباقيات تحفظن الله تعالى عنهما وان وهبت للزوج فقط كان له التخيير
في اللدة من حين كتابتها في احد
الواحدة فالزوج جعلت الحق له فيضعه حيث شاء
وغيره من صور البقيتين **تتبع** ولو وهبت له ولم يرض الزوجات اوله والمجموع ذلك

تتمه الايام اقامته في باب
القهر فلو اقام في نفسه او
غيره بلائنه ونزاد بغيره المأثور
قضى الا ان يفلاوا كما جزم به في
كل وقت فلا يقضى الى ان يمضي ثمانية
من رجوعها كما جزم به في المأثور ولو
استحب واحدة فبقيت ثمة نوب
المقامة وكتب للمباقيات تحفظن
في اللدة من حين كتابتها في احد
الواحدة فالزوج جعلت الحق له فيضعه
وغيره من صور البقيتين **تتبع** ولو وهبت له ولم يرض الزوجات اوله والمجموع ذلك

الرجوع

الرجوع كما يحنه مع من المتأخرين ولا يجوز للواحدة ان
تأخذ على الماسحة حقا عوضا من الزوج وامر الرضا
لا يفسر بغيره ولا منقحة لان مقام الزوج عندها ليس
بمنفعة مكتسبة عليه وقد استنبط التكن من هذه المسئلة
ومن خلع الاجنبي حوازا للزوج عن الرضا وفيه جاز واحد خلال
عليه رايه ان اخذ المومن فيه جاز واحد خلال
استقاط الحق بالتعلق حق المتروله بل يبقى الامر في ذلك
لناظر الرظيفة بفعل ما يقتضيه المصلحة شرعا ونسب
ذلك وهن مسئلة كثر الوقوع فاستدفا وللواحدة
الرجوع متى شاء فاذا رجعت خرج فورلا والرجوع في
الماضي قبل العلم بالرجوع وان نأت الزوج في نوبة
واحدة عند غيرهما او على غيرها وهبت حقا وانزلت
لم يقبل قوله الا بينة **واذا تزوج** حلا وعقد ووام
تكاحه **حديثة** ولو معادة بعد النوبة **خصتها**
وجوبها **بمع** **تتبع** **لن** **المتوالة** **بلا** **قضا** **للمباقيات** **ان**
كانت **تكر** **على** **خلقتها** **او** **انزلت** **بغير** **وطي** **وثلاث**
للالمتوالة بلا قضا للمباقيات **ان كانت** **تتبع** **الحز**
ابن حبان في خصمه سبع لئلا وثلاث للثب والمعنى
في ذلك هو الحشرة بينهما ولهذا سوي بين الخمر والامة
ان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والمدينة كدرة
العنة والابلا ومن يدلل لان حياها كبر والامة في
الثلاث والسبع ان الثلاث مفتقرة في الشرح والسبع
عدد ايام الدنيا وكان او عليها تكرار فان فرق ذلك

Copy